

## انتهاك القواعد الدولية الآمرة

(حق تقرير المصير في ظل إتفاقية الفلاحة والصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي)

مرسلي محمد، باحث دكتوراه

جامعة الجزائر - 1.

### ملخص

إن تشكل القانون الدولي الحديث، كان في بدايته عبارة عن قواعد عرفية، تدرجت واكتسبت مكانتها وقوتها والزاميتها، من خلال الممارسة الدولية من جهة، ومن خلال شعور الجماعة الدولية بحتمية وجود مثل هكذا قواعد، أحاطتها بطابع القطعية، لهدف واحد ووحيد، هو دورها في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، وفق أسس صحيحة وسليمة، وكذا دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، واللذان يحتاجان إلى قواعد قانونية من فئة خاصة، تفرض نفسها بقوة وسط الجماعة الدولية، هذا ما أدى إلى بروز طائفة جديدة من القواعد القانونية التي إمتازت بالسمو

والقوة، وعدم مكنة معارضتها أو مخالفتها، أطلق عليها إسم القواعد الدولية الآمرة، والتي إتبتق عنها نوع آخر من الإلتزامات الملزمة تجاه الجماعة الدولية كافة، إتخذت مع الوقت شكل مبادئ قانونية سامية، قابلها جزاء صارم في حق كل من يعتدي عليها أو ينتهكها، ومن بين هذه المبادئ، حق الشعوب التي لا زالت تحت نير الإستعمار في تقرير مصيرها، بإعتباره حق ناشئ عن القواعد الدولية الآمرة والتي لا تجيز المعارضة والمخالفة، بل وتقوم المسؤولية الدولية للدول عن كل إنتقاص أو إنتهاك لها.

### Abstract

The formation of modern international law was, at its beginning, customary rules, gradually gained its Stature, strength and mandatory, through the international practice on the one hand, and through the sense of the international community to the inevitability of the existence of such a rules, surrounded by peremptory nature, to achieve only one goal, which is its role in the organization of international relations between nations, according to correct and sound foundations, as well as its role in maintaining international peace and security which need legal rules of a special class, compelling strongly amid of the international community, this is what led to the emergence of a new range of legal rules

characterized by superiority and strength, and the inability to oppose or breach, these were called peremptory international rules, from which other type of binding commitments towards the international community emanated, taking within time high legal principles, were offset by a penalty strictly against anyone who attacks or violate them; among these principles, the right of people who tan under the yoke of colonialism to self-determination, as a right arising from international rules of jus cogens and which do not permit opposition and violation, but indeed rise the international responsibility of States for each diminution or violation of them.

## مقدمة :

لقد لعبت القوانين المتعاقبة من بدايتها التي كانت عرفية إلى غاية مرحلة التدوين، في تكريس المبادئ الإنسانية السامية، والتي أسست لنظام عالمي مبني على المساواة في التعامل السلمي بين الدول، إلا أنه في مخالفة ذلك، نجد بعض العقوبات والتي واجهت التوجه القانوني الصحيح، والذي يفترض أن يعمل الجميع به، وكما قال أحد الفقهاء القانونيين بأنه لم يوجد القانون إلا ليخالف، من ناحية، وكما يقول الفقيه القانوني الفرنسي *Alain Pellet* أنه لا وجود للقانون الدولي في ظل عدم وجود مسؤولية دولية<sup>(1)</sup>، فالأول مقترن بالثاني إقتران وجود بعدم، وقد تطور المجتمع الدولي بتطور المنظومة القانونية التي واكبت هذا التطور من ناحية أخرى.

وبما أنه لا توجد منظومة دولية مثالية، وأنه لكل أصل إستثناء، فإنه إلى غاية اليوم ما تزال بعض الدول والشعوب تحت نير الإستعمار، رغم مرور العديد من السنوات على نص الأمم المتحدة في العديد من قراراتها و صكوكها على وجوب تمكين الشعوب المحتلة من تقرير مصيرها.

ويعتبر حق تقرير المصير مبدأ عالميا ساميا، لأنه كرسته الصكوك والمواثيق الدولية عبر مختلف سنوات التنظيم القانوني الدولي، حتى أنه إكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية الأمرة والتي لا يجوز مخالفتها. إلا أن الواقع يبين خلاف ذلك، وهو ما يظهره إحتلال الكيان الصهيوني لفلسطين، وإستمرار إحتلال أراضي الصحراء العربية من قبل نظام المغربي، وهو ما يمثل تحديا للشرعية الدولية، وإنهاكا للقواعد السامية في المنظومة العالمية، وتمثل هذه الأخيرة الموضوع الذي سنبينه كدليل على هذا التحديمن خلال الإشكالية التالية :

إذا كانت الإتفاقية المغربية- الإتحاد الأوروبي للفلاحة والصيد البحري تمثل إنتهاكا لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة بإعتباره مبدأ من مصاف القواعد الدولية الأمرة، فما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك الإنتهاك؟

وستتم معالجة هذا الموضوع، والإجابة على ما طرحه أشكاليته من تساؤلات عبر المحاور التالية:

## المحور الأول – حق تقرير مصير الصحراء الغربية في ظل المشروعية الدولية

من بين أهم القضايا، المتعلقة بتصفية الإستعمار خلال الحقبة المعاصرة، والتي ما زالت تراوح مكانها، نجد قضية الشعب الصحراوي، الذي يسعى دؤوبا، رغم تعنت المحتل المغربي، إلى الحصول على حقه في تقرير المصير، والذي كافح ويكافح هذا الشعب المحتل، لسنوات طوال من أجل تحقيقه.

وعلى الرغم مما شهده العالم الحديث، من حلول للعديد من القضايا المشابهة، أين صارت تلعب العلاقات الودية والحسنة بين الدول تلعب دورا مهما في ترقيتها وتطوير إقتصادياتها، فإن

إستمرار الأزيمة الصحراوية، شكل عبئا كبيرا على الشعب الصحراوي من جهة، كبلد تحت الإحتلال، وكذا على المحتل المغربي من جهة أخرى، حيث عرقل أي فرصة يمكن إستغلالها في إطار التعاون الإقليمي بين بلدين متجاورين، كما شكل عائقا كبيرا أمام التعاون والنشاط المشترك الذي يفترض بين الدول المتجاورة، كما أن واقع تعنت المحتل المغربي قطع أي إرادة يمكن أن تترجم - في الواقع - إلى فضاء بناء للسلام والأمن في المنطقة<sup>(2)</sup>.

وتعتبر قضية الصحراء الغربية، من أهم القضايا التي لها إرتباط وثيق بالمشروعية الدولية، لأنها كقضية أجملت في طياتها كل صور الإنتهاك الحديثة للمشروعية الدولية، وذلك بسبب ما يقوم به المحتل المغربي على الأراضي الصحراوية، بداية من واقعة الإحتلال التي تنتهك مبدأ هذه الشرعية، وصولا إلى كل ما يقوم به من تعذيب وإنتهاك لحقوق الشعب الصحراوي، وهو يعتبر من أكبر عمليات الإنتهاك الحديثة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

### أولا- القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي العام

يتمحور الحديث عن الشرعية الدولية في مفهومها العام، في مجمل قواعد القانون الدولي العام، التي تم الإعتراف بها بصفة مطلقة، والتي حازت قوة إلزامية، بمعنى أنها تحمل في طيها إلزاما لكل الدول بتنفيذ ما جاءت به وإحترام الأحكام الواردة فيها، دون أي مخالفة أو معارضة لها، وإلا كانت تلك الدول تحت طائلة المسؤولية الدولية، وقد أطلق على هذه القواعد السامية مفهوم القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)، وما يمكن إبرازه وتأكيد في هذا المنحى هو أن تلك القواعد هي الممثلة فعليا لما يطلق عليه بالنظام العام الدولي، ذلك النظام الذي هدفه الأسى والأساسي هو تحقيق المصلحة العامة المشتركة لكل دول الجماعة الدولية، رغم ما يكتسي هذا المفهوم والمدون تحت مسمى النظام العام الدولي من غموض، على عكس ما يقابله من وضوح تام في خصوص النظام العام في مجاله الداخلي<sup>(3)</sup>.

تعود فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي، إلى حقب تاريخية متعاقبة، فبالعودة إلى القانون الروماني الكلاسيكي، نجد مصطلح *jus cogens* قد ظهر ولاح بوضوح في خلاصة (جستنيان)، حيث نجده ركز على وجود نوع من القواعد التي لا يسمح بالخروج عليها أو معارضتها أو مخالفة أحكامها، بقراءة لما ورد في تلك الخلاصة: " *jus publicum privatorum pactis mutari non potest*" بما مفهومه أن "المواثيق الخاصة لا يمكن أن تحيد عن القانون العام"، وهو ما يكرس وجود مجموعة من القواعد القانونية السامية، والتي لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلافها، ولا يسمح بمخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، وهو ما يطلق عليه بالقواعد الدولية الآمرة، كما نجد في نفس هذه المدونة أن الإتفاقات المخالفة للقوانين أو الدساتير أو المخالفة للأخلاق الحميدة باطلة وزائل مفعولها<sup>(4)</sup>.

ولقد أكتسبت ما يطلق عليها بالقواعد الدولية الآمرة، الصفة القانونية الملزمة، بإعتبارها جزء مستمدا من القانوني الدولي العرفي، والتي حازت سابقا القبول والشعور بالإلزامية لدى الجماعة الدولية، وبذلك فهي لا تحتاج لأي مصدر آخر يمنحها قيمة وقوة قانونية، حيث الجميع يقر ما للعرف من هذه القوة والقيمة كمصدر ملزم إتجاه الكافة، من منطلق حيابة العرف لتلك المكانة التي تخولها القوة الرسمية كمصدر من أهم وأوسع مصادر القانون الدولي في العصر الحديث، على جميع المستويات الفقهية والقضائية والدبلوماسية<sup>(5)</sup>.

ثم جاءت لاحقا إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي أقرت صراحة بوجود القاعدة الدولية الآمرة، والتي كانت قبل هذا تستقي مشروعيتها من القانون الدولي العرفي، حيث بالعودة إلى نص (المادة 53 من الإتفاقية) نجدها حددت مفهوم القاعدة الدولية الآمرة على أنها القاعدة التي تحوز قبول الجماعة الدولية والتي تحمي مصالح تلك الجماعة، كما نجد طي المادة أنها أقرت بالصفة الآمرة والسامية لهذه القاعدة، ودليل ذلك إقرارها صراحة ببطلان كل إتفاقية تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة أو تخالفها، ووسمتها بالبطلان المطلق، ثم أكدت المادة 64 من نفس الإتفاقية بطلان وإنقضاء أي إتفاقية تتعارض وتخالف في أحكامها القاعدة الدولية الآمرة اللاحقة، أي تلك التي تتشكل لاحقا عن معاهدة ما، ثم يظهر أن تلك الإتفاقية المعقودة مخالفة لتلك القاعدة، فرغم أن تلك المعاهدة نشأت صحيحة في بدايتها ومشروعة، إلا أن ظهور قاعدة دولية أمرة لاحقة تكون في تعارض معها، تجعلها منتهية ومنقضية، وهذا يظهر الدسمو والإلزامية المطلقة التي منحها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، من خلال موادها (رقم 53 و 64) للقواعد الدولية الآمرة<sup>(6)</sup>.

وقد حظي مبدأ القواعد الآمرة بقبول واسع النطاق في فقه القانون الدولي، ويتجلى قبوله في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي أثبتت من خلال الوثائق التحضيرية التي تعلقت بمرحلة إدراج كل من (المادة 53 و 64) من الإتفاقية واللذان تخصان القواعد الدولية الآمرة، فبالعودة إلى تلك الوثائق وتحليلها منطقيا، نجد أنه رغم الحالة التشابكية والتباين الواضح بين الدول في مناقشات إقرار المادتين في صلب الإتفاقية، إلا أنه الأغلبية من تلك الدول كانت مؤيدة ومصرة على الإدراج النهائي لتلك المواد، رغم تخوفات بعض الدول في خلال المناقشات، حيث نجد بعض الدول أرادت إبراز الطابع غير الواضح لتلك المواد، وهو ما قد يمنحها جانبا مظلما إستغلاليا في الممارسة الدولية والتطبيق الفعلي، ما قد يجعل بعض الدول يستغلها بطريقة عكسية لما أقرت عليه<sup>(7)</sup>.

ومنه فإن القواعد الدولية الآمرة والتي وجدت مكانتها أولا في المنظومة القانونية الدولية كقاعدة دولية عرفية تشكلت بفضل الجماعة الدولية ولمصلحتها، فإن نفسها تلك القاعدة دونت - لاحقا من

خلال إتفاقية فيينا - لقانون المعاهدات، مع إقرار سموها وتأكيد من خلال الآثار القانونية التي تبرز في حالة مخالفتها.

### ثانيا- الصحراء الغربية وحق تقرير المصير

يقود الحديث الفعلي عن قضية الصحراء الغربية، إلى البدايات الأولى لإكتشاف جزر الكناري بين سنوات 1312 و 1335 ميلادي، ومنها بدأت إنطلاق الحملات الإستكشافية التنافسية على سواحل الصحراء الغربية بين كل من البرتغاليين والإسبانيين، وبداية من سنة 1405 ميلادي تحديدا، قام الفرنسي وبالإبحار والنزول على شواطئ رأس بوجادور، ثم وصولا إلى سنة 1421 ميلادي، قامت هولندا بحملة على المنطقة، وذلك طمعا في جلب أكبر عدد من الرقيق الأسود لبلادها والذين كانت تشتريهم من القبائل الصحراوية، وكذا لتوسيع تجارتها في المنطقة، ولم يحد الإسبان عن هذا النهج، حيث بوصولهم إلى جزر الكناري والسيطرة عليها، تحديدا سنة 1476 ميلادي، ثم قيامهم بإطلاق حملة إسبانية على منطقة الصحراء الغربية، أين إحتلوها وأقاموا قلعة تهيمن على ساحلها بغرض مراقبة السفن الغربية من جهة، كمنطلق لنقل العبيد والرقيق بإتجاه السواحل الإسبانية من جهة أخرى، حينها سميت تلك القلعة بإسم قلعة سانتا كروز دومار (Santa Cruz Demar) والتي لم تسلم من أيادي الثوار الصحراويين، أصحاب الأرض حينها، حتى دمروها، ولكن الحملات تواصلت متعاقبة ومتتالية، لغاية إستعمار الصحراء الغربية من طرف الإسبان والذي دام إلى غاية السبعينات من القرن الحالي<sup>(8)</sup>.

وعليه، تعتبر الصحراء الغربية كقضية إرث إستعماري، تحديدا من فترة إستعمارها من قبل إسبانيا في أعقاب مؤتمر برلين سنة 1884، وصولا إلى غاية اليوم، فبعد استقلالها في عام 1956، أدعى المغرب - البلد المجاور- لها أن إقليم الصحراء الغربية ينتهي إليه ويتبعه، لكن في عام 1960 تم الإعتراف بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 1514<sup>(9)</sup>، مما يمثل نقطة تحول في عملية إنهاء الإستعمار، حيث أصبح يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من أحكام القانون الدولي العرفي، والذي يعتبر ملزما لجميع الدول، علاوة على ذلك، يعتبر أمر إنهاء الاستعمار بتقرير المصير من القواعد القانونية التي يطلق عليها وصف القواعد الدولية الآمرة، ففي عام 1963، أعلنت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالقضاء على الإستعمار أن الصحراء الغربية كان من المقرر أن تتخلص من الإستعمار، وبعد ذلك، أصدرت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تطلب من إسبانيا بدء عملية إنهاء الاستعمار وتنظيم إستفتاء يعقد لاحقا على الأراضي الصحراوية، وبينما قبلت إسبانيا العملية، رفضت كل من المغرب وموريتانيا القرار متحجة بقولها أن لديها علاقات تاريخية متعلقة بالصحراء الغربية، مما يؤدي بالضرورة إلى سيادة إقليمية على تلك الأقاليم، وتحديدا من الوقت الذي سبق الاستعمار الإسباني لهذه الأقاليم<sup>(10)</sup>.

والملاحظ أن الأطماع في أقليم الصحراء الغربية لم يكن وليد الزمن المعاصر، بل كانت كل المحاولات السابقة بداية من القرن 13 عشر إلى غاية أواخر سبعينات القرن 19 دليلا واضحا على أهمية تلك المنطقة في أطماع المستعمر الأوروبي، حتى صدور القرار الأممي سنة 1975، والذي أقر حقها في تقرير المصير، إلا أن مرحلة إحتلال المغرب لأراضيها ما زال مستمرا إلى اليوم.

### ثالثا- حق تقرير المصير والمشروعية الدولية

لقد عبرت محكمة العدل الدولية عن رأيها صراحة فيما يخص موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك يبرز في الرأيين الإستشاريين، حيث نجد الأول كان يدور حول موضوع ناميبيا<sup>(11)</sup>، والثاني بخصوص حالة الصحراء الغربية<sup>(12)</sup>، كما جاء القرار المتعلق بقضية تيمور الشرقية<sup>(13)</sup>: "حيث إعتبرت المحكمة أنه لا يوجد ما يمكن التعقيب عليه بخصوص تأكيد البرتغال بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها، سواء كما تم صياغته من خلال كل من الميثاق أو حتى من خلال ممارسات منظمة الأمم المتحدة، بإعتباره يمثل إلتزامات في مواجهة الكافة ( الحديث عن مفهوم الإلتزامات في مواجهة الكافة بحسب التعريف الذي وضعه معهد القانون الدولي : "الإلتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي يكون واجبا على دولة في قضية معينة تجاه المجتمع الدولي، بالنظر إلى قيمه المشتركة وحرصه على الإمتثال، بحيث إن خرق ذلك الإلتزام يمكن جميع الدول من إتخاذ إجراءات رادعت)<sup>(14)</sup>. لأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تم إقراره والإعتراف به من خلال كل من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا في إجتهاادات محكمة العدل الدولية"، التي أقرت في رأيها الإستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 المتعلق بالصحراء الغربية<sup>(15)</sup>، قاعدة فقهية مكرسة بخصوص حق تقرير المصير بقولها " أنه يحقق متطلبات إحترام حق الشعوب في التعبير عن إرادتها الحرة " بغض النظر عن طريقة ممارسة هذه الإرادة، مع تأكيدها على تمرير القرار رقم 2625 والذي تم ذكره، ولقد ساهم هذا التطور القانوني بإعطائه قيمة سامية كمبدأ مقبول وملزم عالميا في أحكام القانون الدولي.

ويؤكد جانب كبير من الفقه على أن هذا الحق يمثل قاعدة دولية أمرة من قواعد القانون الدولي العام (JUS COGENS)<sup>(16)</sup>. هذا التكريس الجماعي المميز لهذا المبدأ، رغم ذلك لم يسمح لحق تقرير المصير بأن يطبق بخصوص كل الوضعيات، ولا حتى بالنسبة لكل الشعوب، والذي كان من المفروض لو طبق أن يسمح حقيقة له بتأكيد طابعه العالمي، وهو ما جعل هذا الحق يتأرجح بين الشرعية والفعالية، وتبين من خلال ذلك أنه خارج حالات إنهاء الإستعمار فإن حق الشعوب "يتم الحكم عليه من خلاله نجاحه أو فشله أثناء ممارسته.

وبالرغم من كل ذلك فإن الكثير من فقهاء القانون وبقدر متزايد يعطون بعدا داخليا لحق تقرير المصير، وهو نهج مهم للغاية، لكن يجب التذكير، أنها تبقى وضعية أساسا، رغم تكريسها قانونا، هذا

المبدأ لا يزال لغاية اليوم قيد النقاش، حتى أنه يظهر أحيانا غير فعال بسبب المعوقات التي يواجهها دائما وعلى كل المستويات.

### المحور الثاني - مشروعية إتفاقية الزراعة والصيد الأوروبية المغربية

للحديث عن مدى مشروعية الإتفاقية المغربية- الأوروبية حول الزراعة والصيد البحري، يجب أولا توضيح مكنون هذه الإتفاقية وأهم الأطر التي تتعلق بها، ثم الإنتقال إلى إبراز مكامن مشروعيتها من عدم مشروعيتها وذلك بإسقاط مضامينها على القواعد القانونية السارية في هذا المجال.

#### أولا- إتفاقية الزراعة و الصيد الأوروبية المغربية

بدأت الإتفاقية تدريجيا بدخولها حيز النفاذ بتاريخ 28 فيفري 2007، ولمدة محددة بأربعة سنوات، حسب ما نصت عليه المادة 12 من الإتفاقية، والتي سميت بإتفاقية الصيد بين الإتحاد الأوروبي والمغرب، حيث يسمح لـ 138 سفينة صيد كأقصى حد من سفن الإتحاد الأوروبي من ممارسة مختلف أنواع ونشاطات الصيد المحددة بموجب المادة 2 من الإتفاقية، وقد تم من خلال هذه الإتفاقية توزيع الرخص والنسب من أجل الصيد البحري الصناعي، وذلك بين 11 دولة أوروبية هي كل من إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، ليتوانيا، لوتينيا، الأراضي المنخفضة، إيرلندا، بولونيا وأخيرا بريطانيا، هذا من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى، وبمقابل ذلك تقوم دول الإتحاد الأوروبي المعنية بتقديم مقابل مالي للمغرب بخصوص التراخيص والنسب المحصل عليها وقدر ذلك المبلغ بـ 144,4 مليون أورو وهذا مقابل مدة الأربعة سنوات، كما نصت عليه المادة 7 فقرة 2 من البرتوكول الملحق بالإتفاقية، بحيث المبلغ الإجمالي يقدر سنويا بـ 36,1 مليون أورو<sup>(17)</sup>.

ولقد قام البرلمان الأوروبي لاحقا برفض المصادقة على تلك الإتفاقية سنة 2011، بحكم مساهمها بأقليم الصحراء الغربية المحتل، والذي يعد مساسا بحق مكرس قانونا في حقه على أراضيها المحتلة وثراواتها<sup>(18)</sup>، وهو ما أدى إلى إعادة الإتحاد الأوروبي التفاوض مع المغرب لاحقا، لكن مع إستثنائه للمناطق الصحراوية المحتلة، حيث تحولت لاحقا هذه الإتفاقية إلى إتفاق زراعة وصيد شاملة بين الإتحاد الأوروبي، من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى، حيث وقعا على إتفاقية الفلاحة والصيد البحري، والتي صادق عليها البرلمان الأوروبي أخيرا سنة 2012<sup>(19)</sup>، وهذا ما دفع بجبهة البوليزاريو وهي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي باللجوء إلى القضاء الأوروبي لاحقا من أجل المطالبة بإلغاء تلك الإتفاقية الجائرة، والتي كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية، لأنها خالفت كل المواثيق والأعراف التي أقرت صراحة بحق الشعب الصحراوي على أراضيها المحتلة من طرف الإحتلال المغربي<sup>(20)</sup>.

يعد مكنون عدم مشروعية الإتفاقية المبرمة بين كل من المحتل المغربي و دول الإتحاد الأوروبي في أن المناطق المحددة بأربعة قطاعات والتي دخلت كحيز تطبيقي للإتفاقية، أين سمح للدول الأوروبية

بممارسة الصيد، لم توضح وتبين تحديدا تلك الخاضعة فعلا لسيادة المغرب من تلك التي تقع تحت إحتلاله، والتي تعتبر أراضي صحراوية محتلة تخضع لقرارات الشرعية الدولية<sup>(21)</sup>، وتحديدًا لقرارات الأمم المتحدة، والتي أقرت حق تقرير المصير كحق للشعب الصحراوي المحتل على أراضيه، كما أنه من الصعوبة بمكان أن تستطيع دول الإتحاد الأوروبي أن تحدد المكان الأصلي الذي جاءت منه المنتوجات الفلاحية، التي يبيعها المغرب لدول الإتحاد الأوروبي في إطار نفس الإتفاقية، ما يجعل الشكوك حول أن أكثرية المنتجات منبعا الأصلي الأراضي الصحراوية المحتلة يكون شكا مشروعا، كل هذا أثار العديد من الجدل وسط أعضاء البرلمان الأوروبي وخصوصا من قبل الأعضاء الذين كانوا غير راضين عن إبرام الإتفاقية، والذين أخذوا على الإتفاقية أنها تمثل إنتهاكا صريحا لحقوق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره<sup>(22)</sup>.

### ثانيا- قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الإتفاقية

بالعودة إلى المنحى الذي أخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إتفاقية الصيد والزراعة بين المغرب والإتحاد الأوروبي، نجد أنها قد تطرقت إلى القضية في فرصتين، وفي حكمين منفصلين، كان أولهما سنة 2015<sup>(23)</sup>، والثاني سنة 2016<sup>(24)</sup>، وقد كان هناك تباين واضح في كلا القرارين، حيث صدرا متناقضين في منطوق الحكم، وهو ما جعل الكثير من القانونيين يعطون تفسيرات مختلفة ومتضاربة حول هذا المنحى الذي توجهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إقرارها لهذين القرارين.

#### أ- القرار الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2015

فبعد رفع جبهة البوليزاريو الممثل الوحيد والشرعي لمواطني الصحراء الغربية، والتي تعتبر كإقليم محتل تحت الإحتلال المغربي، لقضيته بخصوص بطلان الإتفاقية المبرمة بين كل من المغرب والإتحاد الأوروبي، وهذا لإنتهاكها لحق الشعب الصحراوي ولأراضيه، صدر أول قرار من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية بتاريخ 10 ديسمبر 2015، حيث تبنت القضية جبهة البوليزاريو، من جهة، ممثلة بكل من السيد (Hafiz) والسيد (Devers) كمحاميان يمثلان الطرف الصحراوي، في مواجهة السادة المحامين الممثلين للإتحاد الأوروبي (Kyriakopoulou-Westerhof)، وكانت مطالبات الطرف الصحراوي هو طلب إبطال وإلغاء قرار مجلس الإتحاد الأوروبي (رقم 497-2012 بتاريخ 08 مارس 2012)، المتعلق بإبرام إتفاقية الصيد والفلاحة<sup>(25)</sup>، وبعد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية، وإستنادا إلى الحثثات القانونية التي ذكرتها في حيثيات القرار، بداية من إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، للرأي الإستشاري رقم 1514 الصادر عن محكمة العدل الدولية، ثم تسجيل منظمة الأمم المتحدة سنة 1963

للصحراء الغربية وفقا للمادة 73 من ميثاقها في قائمة الدول التي مازالت لا تتمتع باستقلالها، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2229 بتاريخ 20 ديسمبر 1966 والذي يقر بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، بالإضافة إلى كل القرارات الأخرى والتي تثبت أن الصحراء الغربية هي إقليم محتل، لا يزال يعاني شعبه من إحتلال المغرب، وأن حقه الشرعي هو تقرير مصيره بكل حرية. وبعد أخذ ورد بين الأطراف، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلغاء الإتفاقية بين المغرب والإتحاد الأوروبي المتعلقة بالفلاحة والصيد، لمساسها بحق الشعب الصحراوي، وإستثناء الصحراء الغربية من أي إتفاقيات مستقبلية<sup>(26)</sup>.

ولقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبوضوح من خلال المناقشات التي أوردتها قبل النطق بالقرار وضحت أن الإتفاقية، شكلت إعتداء صارخا على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وإعتداء على حقوق شعب لا يزال تحت نير الإستعمار، كما نفت أي سيادة فعلية للمغرب على إقليم الصحراء الغربية، مما دفع بها أخيرا إلى إقرار بطلان الإتفاقية.

وأعتبر قرار إلغاء الإتفاقية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إنتصارا قويا للجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، ليس من ناحية شكل الحكم فقط، بل من ناحية التأسيس والتبرير القانوني الذي إستندت إليه المحكمة، حيث أنها أوردت أن من بين أسباب إبطالها للإتفاقية هو تعارضها مع الإتفاقيات الدولية، التي لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية، هذا من جهة، دعت المحكمة صراحة في قرارها إلى ضمان عدم تنفيذ بنود الإتفاقية على إقليم الأراضي الصحراوية من جهة أخرى، وهو ما يؤكد على إقرار صريح بعدم سيادة المغرب على هذه الأراضي، وأن الشعب الصحراوي هو السيد على أراضيه، كما أن منطق القرار في نهايته أقر بأن مجلس الإتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية يتحملان التكاليف الخاصة بالإتفاقية، وتلك التي تكبدتها، وهو ما إعتبر كإقرار ضمني يمكن تفسيره بأنه كجبر أخلاقي للضرر الذي حاق بالشعب الصحراوي، وكذا كتعويض على التجاوز والإنتهاك الذي أقرت به أوروبا على حقوق الشعب الصحراوي، وهو ما ترجمه ما جاء في آخر منطق القرار كتعويض ضمني للشعب الصحراوي عن تلك الإنتهاكات في حقه وحقوقه، كما لم تفوت المحكمة الفرصة في تبريرها لمنطوق القرار أن تذكر بالرأي القانوني للمستشار القانوني الأسبق للأمين العام للأمم المتحدة (هانس كوريل)، والذي توصل إلى أن إستغلال ثروات الصحراء الغربية من طرف المغرب والدول الأخرى يعد إنتهاكا صارخا للقانون الدولي<sup>(27)</sup>.

#### ب- القرار الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016

بعد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2015، والذي إعتبر نصرا كبيرا للقضية الصحراوية، وقبل هذا إنتصارا ساحقا للشرعية والمشروعية الدولية، والتي

أساسها المواثيق والعهود وكل الأسانيد القانونية التي تركز حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وحق الدول التي لا زالت تحت نير الإستعمار في الحصول على إستقلالها، لم يكن المغرب ولم يرضى بهذا القرار، متحديا المشروعية والشرعية الدولية، فقام بالطعن المشترك مع بعض بلدان الإتحاد الأوروبي، تحت غطاء المجلس الأوروبي في القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقا، كما تزامن هذا الطعن مع قيام المحامي العام (المدعي العام المدني) لدى المحكمة الأوروبية في تقرير يشوبه الكثير من الغموض، سواء من حيث المبررات المسندة، أو من ناحية التوقيت المتزامن مع الطعن المغربي، أين طالب هذا المحامي العام ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية، والذي ألغى الإتفاقية المتعلقة بالفلاحة والصيد بين المغرب والإتحاد الأوروبي، وقد أسند تقريره في ثلاثة محاور رئيسية جاءت على شكل تبريرات تصب في صالح الطرف المغربي بالدرجة الأولى، نسوقها على التوالي :

حيث جاء في تبريره الأول أن التوقيع جاء وفق الخريطة المغربية، وهو ما يعني عدم مباشرتها على إقليم الصحراء الغربية، وهو ما ينفي أي إنتهاك لدول الإتحاد الأوروبي على حقوق الشعب الصحراوي وأراضيها.

وأما ثاني تبرير فسرده فيه أن عدم إعتراف دول الإتحاد الأوروبي بسيادة المغرب على الأراضي الصحراوية يجعل حتمية بطلان قرار المحكمة الأول، لأن تطبيقها سيشمل الأراضي المغربية فقط، ويلغي فرضية سيادتها على غير أراضيها.

وأما ثالث تبرير فقد حاول فيه المحامي العام أن يحصر دور جبهة البوليزاريو كمثل سياسي فقط للشعب الصحراوي، وهذا يلغي عنه صفة الممثل التجاري، وبما أن الإتفاق كان تجاريا فهذا لا يمنح الحق له أن يمثل الشعب الصحراوي.

كل هذه التبريرات يستشف منها سوء نية المحامي العام، وخلفيته المبطنة في مطالبته بإلغاء حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الإتفاقية، ويبرز دعمه الخفي المفضوح للطرح المغربي في هذا المجال<sup>(28)</sup>.

وبحسب القرار الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2106، تحت القضية رقم (C-104/16P)، وتحت مطلب إلغاء القرار الصادر عن نفس المحمة بتاريخ 10 ديسمبر 2015، والذي قضى بإلغاء إتفاقية الفلاحة والصيد المغربية الأوروبية، وبعد سرد المحكمة للعديد من الحثيات خلال المناقشات التي دارت بخصوص هذه القضية، وبعد تقديمها للتقرير المعد والمقدم من طرف المحامي العام المدني بخصوص هذه القضية، صدر أخيرا منطوق القرار في هذه القضية، والذي قضى بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2105 بين المجلس الأوروبي و جبهة البوليزاريو (T-512/12,EU:2015:953)، وكذا

برفض الطعن المقدم من طرف جهة البوليزاريو، مع تحميل كلا الخصمين ما أنفقته في القضية سواء جهة البوليزاريو أو المغرب والدول الأوروبية<sup>(29)</sup>.

ويعتبر هذا القرار إنقلابا شاملا وذلك، من منطلق مخالفة منطوقه جملة وتفصيلا للقرار الذي سبقه بخصوص هذه القضية، حيث أن الأسانيد التي تأسست عليها المحكمة في تبريرها للقرار لم تستند إلى أي أسس قانونية، كما كان الشأن في المرة السابقة، مما جعل الكثير من القانونيين يطلقون على القرار، بالقرار السياسي المحض للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث صيغ في قالب سياسي بإمتياز، وحتى الخلفية كانت مطالبات سياسية لدول أوروبية معروفة بإنحيازها للطرح المغربي بالإبقاء على إستعمارها للأراضي الصحراوية المحتلة، ومن بين تلك الدول فرنسا، والتي قادت بإمتياز الدول الأوروبية الأخرى للوصول إلى القرار الثاني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من التهليل الذي صاحب هذا القرار من طرف المغرب، بإعتبار أنه إنتصارا للإرادة المغربية، إلا أن تحليله اللاحق للقرار، جعله يصاب بخيبة الأمل، من منطلق أن القرار نفسه، كرس مبدأ أن المغرب ليست له أي سيادة على الأراضي الصحراوية، وأن الإتفاقية لا تطبق إلا على الأراضي المغربية فقط، وأن أي إتفاق أوروبي مغربي لاحق يجب أن لا يشمل مناطق الصحراء الغربية، بإعتبارها مناطق متنازع عليها تنتظر الحل، وإشترطت موافقة الشعب المغربي على أي إتفاقية مستقبلية تمس الأراضي الصحراوية المستقلة<sup>(30)</sup>.

### ثالثا- الأثار القانونية لإنتهاك الإتفاقية للقواعد الدولية الأمرة

يعتبر إنتهاك القواعد الدولية الأمرة، من بين أشد الإنتهاكات الجسيمة والتي يمكن أن تمس قواعد القانون الدولي المتعارف عليها، والتي أقرت بموجب رضا وقبول كل الدول المشكلة للجماعة الدولية، وحماية هذه القواعد تعتبر مسؤولية جميع الدول، بإعتبارها قواعد تحمي المصالح العليا للجماعة الدولية، والمساس بها يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ما قد يدفع بالعلاقات الدولية والمتعارف على أنها تقوم على إحترام القانون، أن تتحول من علاقات تسري في إطار التعايش السلمي والمشارك، إلى علاقات متنافرة ومتناحرة وعدوانية.

#### أ- بطلان إتفاقية الزراعة والصيد الأوروبية المغربية

في الواقع، بالعودة إلى مطالبات جهة البوليساريو بخصوص الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد الأوروبي والمغرب، نجدها بأنها جادلت بوجود إبطالها وإلغائها بإعتبار أنها تمس بقواعد سامية من قواعد القانون الدولي، ومبدأ عاما متعارف عليه كرسه العرف الدولي الملزم، وكذا الممارسة الدولية في هذا المجال، بإعتبار أن الإتفاقية إعتبرت إنتهاكا صارخا للحق في تقرير المصير، كحق يعتبر من القواعد الأمرة في أحكام القانون الدولي، وفي رفضها لحجة القواعد الأمرة، إستندت المحكمة إلى

الطبيعة المؤقتة للاتفاق والذي يطبق فقط بين الاتحاد الأوروبي والمغرب وأنه يستثني الإقليم المتنازع عليه، وفي هذا الصدد، تحاشت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ربط القضية بحق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وبررت ذلك بإشارتها للطبيعة المؤقتة للإحتلال مع تكرار تأكيدها، أنه ليس للمحتل إطلاقاً سيادة على الأراضي أو الموارد الطبيعية للإقليم، وبذلك فقد تجنبت المحكمة أية اشتباك فعلي مع قضية القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وفي هذا الصدد نجدها قد إستادت على حكم مخيب للآمال أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضية "KADI"<sup>(31)</sup>، مما يجعل القواعد الآمرة في منظور قانون الاتحاد الأوروبي كوعاء فارغ بدون روح، و ما يضع علامة إستفهام حول ممارسات إبطال المعاهدة لإنتهاكها القواعد الآمرة من حيث الممارسات الإقليمية، فإذا كان السبب الذي أدى إلى صدور هذا القانون قد توقف، فإن القانون نفسه يجب أن يتوقف<sup>(32)</sup>.

ولقد أكدت أحكام القانون الدولي وكذا الممارسة الدولية بين الدول نفسها، أوجدت من خلال التطبيقات الواردة في أحكام محكمة العدل الدولية، وأحكام القضاء الدولي، العديد من الحالات والتي بموجبها، عدم مشروعية التصرفات القانونية والمعاهدات المخالفة والمتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة، فنجد من بين المعاهدات المذكورة في هذا المجال كل من الإتفاقيات أو المعاهدات غير المتكافئة<sup>(33)</sup> والتي تنتقص من سيادة دول أطراف في مواجهة دول أطراف أخرى، كمثل معاهدات السلام التي تتم بين المحتل والبلد تحت الإحتلال، كإتفاقيات إيفيان بين الجزائر والمحتل الفرنسي، والتي يرى جانباً من الفقه أنها مشوبة بعيب البطلان، لأنها تعارضت مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام، حيث في مجمل فحواها نجدها قد تضمنت العديد من النصوص غير المتكافئة والتي أضرت بالطرف الجزائري تحديداً<sup>(34)</sup>.

على أية حال، هناك حالات في القانون الدولي تكون فيها المعاهدة باطلة لإنتهاكها قاعدة دولية آمرة، وبناء على ذلك جاءت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي نصت صراحة في مضمونها على: " تكون المعاهدة باطلة، إذا كانت في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، ويتكرر هذا الحكم أيضاً في اتفاقية فيينا بين الدول والمنظمات الدولية وكذلك بين المنظمات الدولية لسنة 1986، وإذا كان مجمل الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لا يمكن إسقاطه، فبالإكيد أن الأحكام المتعلقة بالإستلاء على الموارد الزراعية وصيد الأسماك للأشخاص غير المتمتعين بالحكم الذاتي في الصحراء الغربية وإنتهاك حقهم في تقرير المصير تكون بالتأكيد لاغية وباطلة<sup>(35)</sup>.

وبخصوص إتفاقية الزراعة والصيد بين المغرب والإتحاد الأوروبي، نجد أن عيب عدم المشروعية لا يمس بالإتفاقية وحدها، بسبب مساسها بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي، وإنتهاكها لقاعدة

دولية أمرة، بل أن عدم المشروعية يصل إلى حد المساس بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والصادر شهر ديسمبر 2016، حيث في تبريرها، نجدها تقر سريان الإتفاقية، معتمدة على إستبعاد الجزئية، والتي رأت أنها مخالفة ومتعارضة مع أحكام القانون الدولي، وضمنيا مخالفة للقواعد الدولية الآمرة، ماجعلها تطالب بإستبعاد أي ممارسة على إقليم الصحرا الغربية مستقبلا، دون موافقة الشعب الصحراوي وممثليه الشرعيين، لكن بهذا نجدها قد خالفت أحكام المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أن الإتفاقية المخالفة تبطل كلها بطلانا مطلقا وليس جزءا منها فقط<sup>(36)</sup>.

تتضمن المادة 44 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على سلسلة من الأحكام المتعلقة بتجزئة أحكام المعاهدة، فقد جاء في الفقرة الخامسة من هذه المادة مايلي : في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص في المقابل، فإن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة دولية أمرة لا تكون فقط باطلة ab initio أي من أساسها، ولكن أيضا in toto بمعنى جملة وتفصيلا، إن مبدأ عدم جواز الفصل بين نصوص المعاهدة المتعارضة مع قاعدة دولية أمرة تم أصلا قبوله في التقرير الثالث للمقرر الخاص السيد همفري وولدوك (Sir Humphrey Waldock)، فالحل المتوصل إليه في الفقرة الخامسة من المادة 44 يمكن تبريره من ناحية، أنه أثناء إبرام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن عملية إدماج مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي كانت تعتبر كإبتكار ثوري، وتكريس المادة 44 جاء لتوضيح قوة وإلزامية القاعدة الدولية الآمرة<sup>(37)</sup>.

وعليه، فإن بطلان المعاهدة أو إتفاقية الزراعة والصيد بين المغرب والإتحاد الأوروبي، يكون بطلانا مطلقا ولكل الإتفاقية، ولا يمكن تجزئة وإبطال جزء منها فقط، أو إستبعاده، كما جاء في مضمون الحكم المقرر من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

#### ب- قيام المسؤولية الدولية للدول أطراف الإتفاقية

في الواقع، يمكن لأي متضرر من أحكام إتفاقية دولية ما أو تصرف قانوني ما، حتى لو لم يكن طرف في الإتفاقية أو التصرف القانوني، أن يثير المسؤولية الدولية بخصوص الأطراف الذين أضروا بمصالحه، والذين إنتهكوا حقوقه بخصوص هذا الأمر، لأن المسؤولية الدولية هي : "نظام قانوني يفرض من خلاله القانون الدولي إصلاح الضرر الناشئ عن إرتكاب شخص ما من أشخاص القانون الدولي، تصرفا مخالفا للإلتزامات الدولية، ما يرتب ضررا على أشخاص آخرين، وجب تعويضهم"<sup>(38)</sup>.

ويعتبر إصلاح الضرر الناتج عن خرق الإلتزامات الدولية إلتزاما دوليا قانونيا، نشأ على عاتق الدول المنتهكة، وهو ما أكدته القضاء الدولي من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية (CHerozow)<sup>(39)</sup> سنة 1928، حيث صرحت في قرارها ما يلي : "من مبادئ القانون الدولي في قضية

الديبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980 بقولها : "إن على الدولة الإيرانية الإلتزام بإصلاح الضرر الذي سببته للولايات المتحدة الأمريكية"<sup>(40)</sup>. وذلك جزاء على خرقها وإنتهاكها لحقوق الديبلوماسيين الأمريكيين على أراضيها.

إن الحديث عن قيام المسؤولية الدولية سواء بخصوص إنتهاك القواعد الدولية الآمرة أو إنتهاك حق مصير الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، ذلك الحق المكفول والذي أقرته اللوائح والتشريعات الدولية، وكذا القانون الدولي العرفي الملزم والذي يعتبر أساس ومنطلق القواعد القانونية الدولية السامية والملزمة حاليا في أحكام القانون الدولي، يقودنا هذا الحديث تحديدا إلى سرد أحكام المواد 40 و 41 من مواد مشروع المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2001، حيث نجد المادة 40 قد كرست المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لقاعدة دولية آمرة، و أدرجتها تحت مسمى الإخلالات الخطيرة بالتزامات القواعد الآمرة من القانون الدولي العام، وهي تلك الإلتزامات القائمة في مواجهة المجتمع الدولي ككل<sup>(41)</sup>.

والجدير بالذكر، إن المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة و خصوصا الإلتزامات المنبثقة عنها كحق الشعوب في تقرير مصيرها، لا تدخل ضمن أطر المسؤولية الدولية التقليدية، بل هي نوع آخر جديد من المسؤولية الدولية، ذو طبيعة خاصة، بدأت بالظهور حديثا، رغم أن منبعها كان المسؤولية الدولية التقليدية، إلا أنها تحورت وتدرجت وفق أحكام وأطر، إقتضى هذا التطور الطابع الخاص الذي أحاط بهذه المسؤولية، فقد ظهر هذا النوع لأول مرة في المشروع الأول لتقنين مواد المسؤولية الدولية للدول سنة 1996 وتحديدا في المادة 19<sup>(42)</sup> منه، أين تم لأول مرة إدراج لفظ جريمة الدولة، بمفهوم أن المخالفة التي ترتكها الدولة وتمس بمصالح الجماعة الدولية، تكيف على أنها جريمة دولية، تتحمل الدولة مسؤوليتها، وهنا لأول مرة يتم التصريح بمفهوم الدولة المجرمة، وهو ما لقي رفضا كبيرا من العديد من الدول والتي خافت حينها الإستعمال المشبوه لهذا اللفظ الحديث، كما لاقت رفضا من عديد فقهاء القانون الدولي والذين ينكرون المسؤولية الجنائية للدولة بإعتبارها شخصا معنويا، لا يمكن إنزال الجزاء بها كفرد عادي<sup>(43)</sup>.

ثم إنتقلت هذه المسؤولية الحديثة من جريمة الدولة إلى نوع مشدد آخر من المسؤولية الدولية، هذه المرة لاقت قبولا ومباركة لدى الفقه الدولي ولدى الدول على حد سواء، خصوصا بعد إلغاء المادة 19 من المشروع الأول والتي كانت محور معارضة الكثير من الدول و الفقهاء القانونيين، فبرزت القراءة الثانية من المشروع الذي تم إعداده على مستوى لجنة القانون الدولي، ألغيت المادة 19، وظهرت المواد 40 و 41 والتي أقرت نوعا جديدا من المسؤولية الدولية للدول، هي ما يطلق عليه بالمسؤولية القطعية أو المسؤولية المشددة<sup>(44)</sup>.

إن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة في صورتها المجسدة بحق تقرير مصير الصحراء الغربية من طرف كل من المغرب، من جهة، وكذا دول الإتحاد الأوروبي، من جهة أخرى، عبر إبرام إتفاقية دولية في مجال التبادل التجاري الفلاحي والصيد البحري، يعتبر إنتهاكا خطيرا وجسيما لحق شعب لا يزال يعاني من ويلات الإستعمار، ما يجعل حتمية قيام المسؤولية المشددة<sup>(45)</sup> في مواجهة كافة أطراف الإتفاقية، بداية من المغرب وصولا إلى دول الإتحاد الأوروبي، وهو ما يرتب إمكانية أن تقوم أي دولة من دول المجموعة الدولية بإثارة هذه المسؤولية لاحقا، وليس فقط الشعب الصحراوي كشعب مضرور، لأن الإنتهاك الوارد في الإتفاقية يمس بمصالح الجماعة الدولية قاطبة، وليس إقليم الصحراء وحده، ما يجعل حماية هذه المصلحة تدخل في إطار مسؤولية الجماعة الدولية ككل<sup>(46)</sup>.

### خاتمة

لقد تجلّى إن أي إنتهاك للقواعد الدولية الآمرة، يمثل إنتهاكا للإرادة المشتركة للمنظومة الدولية ككل، وإعتداء صارخا على الإلتزامات القائمة تجاه الجماعة الدولية بأسرها، ومن منطلق أن القوانين الدولية جاءت لضبط وتنظيم العلاقات الدولية بين الدول ببعضها البعض، من جهة، ومع غيرها من اشخاص القانون الدولي من غير الدول، من جهة أخرى، فإن المشروعية الدولية تقتضي إنصياح كل أعضاء الجماعة الدولية لهذه القواعد وذلك بحكم أنها تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الواقع يظهر لنا العديد من الإستثناءات أين نجد بعض الدول، لا تزال تتصرف بفكر ومنطق إستعماري إحتلالي، من خلاله تنتهك كل الأطر والمواثيق الدولية التي يفترض أن تحترمها.

كما تبين أن المغرب بإبرامه للإتفاقية التي ربطته مع الإتحاد الأوروبي تحت مسمى اتفاقية الفلاحة والصيد البحري، قد خرج عن إطار الممارسة التجارية العادية بين الدول، بمفهومها المتعارف عليه، إلى إطار إنتهاك حقوق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وإنه إنتهاك القواعد الدولية الآمرة، والتي نصت عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإن هذا الإنتهاك يجعل، الإتفاقية المذكورة باطلة بطلانا مطلقا، بل يرتب قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة وفق مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول، بسبب أفعالها غير المشروعة، وهذا يجعل المغرب ودول الإتحاد الأوروبي على قدم سواء في مواجهة المجتمع الدولي ككل، والذي تعرض لإنتهاك إلتزاماته، بإعتبار أن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة هو إنتهاك لكل إلتزامات الجماعة الدولية، وهو ما يجعل إتفاقية الزراعة والصيد البحري المذكورة باطلة، ومقتزنة بعدم المشروعية الدولية، كما أن هذا الربط يجعل كل دولة من الجماعة الدولية، في إطار الشرعية الدولية يمكن لها أن تثير المسؤولية الدولية في مواجهة أطراف تلك الإتفاقية.

## الهوامش:

(1) Alain Pellet, *Responsibility and International Law, Definition of Responsibility in International Law*. Oxford Scholarly Authorities on International Law, Oxford, 2010, P. 04.

(2) د. يوسف خليل إبراهيم السبعوي، الصعوبات التي تواجه إتفاقية المشاركة العربية-الأوروبية حالة مصر والمغرب، ط 1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 60.

(3) أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، أربيل، العراق، 2010، ص، 116.

(4) voir MAX KASER, *Das Romische Privatrecht*, Munich, 1955, PP. 174-175.

(5) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة 1، بغداد، 1986، ص 63.

(6) أنظر المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، 5 آب 2005، (10/60/A)، ص 175 وما يليها.

(8) Maurice Barbier, *le conflit du Sahara Occidental*, édition l'Harmattan, Paris, France, 1982, PP. 31-33.

(9) القرار: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement>

(10) Susan Power, *EU Exploitation of Fisheries: Front Polisario*, Irish Journal of European Law Volume 19, Issue 1, pp.28-29.

(11) Cour Internationale de Justice, *Conséquence Juridique Pour Les Etats de la Présence Continue de L'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest Africain) Nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Sécurité*, Avis Consultatif du 21 Juin 1971, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances 1971.

(12) Cour Internationale de Justice, *SAHARA OCCIDENTAL*, Avis Consultatif du 16 Octobre 1975, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances 1975.

(13) Cour Internationale de Justice, *Affaire Relative au Timor Oriental (Portugal contre Australie)*, Arrêt du 30 juin 1995, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances 1995.

(14) أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 393.

(15) بخصوص ديباجة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بهذا الخصوص، وبعد تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية بتاريخ 23 سبتمبر 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهذا بغرض إبدائها رأياً استشارياً حول ما زعم أنه حقوق تاريخية له على الأراضي الصحراوية، أقرت المحكمة أن كل ما قدمه المغرب من حجج يدعي بها أنها تثبت سيادته التاريخية على الأراضي الصحراوية، لا تمثل أساساً حقيقياً وقانونياً دامغاً يمكن على أساسه أن يؤثر على تطبيق القرار رقم 1514 المتعلق بتصفية الإستعمار في الصحراء الغربية وعلى الخصوص تطبيق حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان المنطقة.

(16) وتمس القواعد الدولية الآمرة بمشروعية المعاهدة والتصرف القانوني، حيث بالعودة للمادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نجدتها تنص على "تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر في مفهوم هذه الإتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة.

(17) Vincent CHAUX, *Sahara Occidental, quels recours juridictionnels pour les peuples sous domination étrangère?*, BRUYLANT, BRUXELLES, 2010, P. 80.

(18) En décembre 2011, le Parlement Européen a voté contre la poursuite de l'application du protocole de pêche UE-Maroc qui permettait la pêche de l'UE dans les eaux au large du Sahara Occidental occupé.

<sup>(19)</sup> décision 2012/497/UE du Conseil de l'Union européenne, du 8 mars 2012, concernant la conclusion de l'accord sous forme d'échange de lettres entre l'Union européenne et le Royaume du Maroc relatif aux mesures de libéralisation réciproques en matière de produits agricoles, de produits agricoles transformés, de poissons et de produits de la pêche.

<sup>(20)</sup> بيان وزارة الخارجية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية منشور بتاريخ 15 مارس 2016. للمزيد أنظر الموقع، <http://upesonline.info/word/?p=6139>

<sup>(21)</sup> للمزيد، أنظر كل قرارات منظمة الأمم المتحدة بخصوص قضية الصحراء الغربية على الموقع : <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minurso/resolutions.shtml>

<sup>(22)</sup> Vincent CHAPAUX, Ibid., P. 81.

<sup>(23)</sup> الرابط المباشر لتحميل القرار :

<http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=172870&%3Bdoclang=FR>

<sup>(24)</sup> الرابط المباشر لتحميل القرار :

<http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text&docid=186489&pageIndex=0&doclang=fr&mode=req&dir&occ=first&part=1&cid=529509>

<sup>(25)</sup> ARRÊT DU TRIBUNAL (huitième chambre) du 10 Décembre 2015, (Affaire T-512/12), Front populaire pour la libération de la saguia-el-hamra et de oro (Front Polisario) contre Conseil de l'Union européenne.

<sup>(26)</sup> ARRÊT DU TRIBUNAL (huitième chambre) du 10 Décembre 2015, Ibid.

<sup>(27)</sup> أنظر : مصطفى سيد البشير، المحكمة الأوروبية تصدر حكماً بإلغاء إتفاقية الفلاحة والصيد البحري بين الإتحاد الأوروبي والمغرب بسبب الصحراء الغربية، مقال منشور صحيفة رأي اليوم، الصادرة بلندن، بتاريخ 11 ديسمبر 2015.

<sup>(28)</sup> أنظر : حسين مجدوبي، المدعي العام المدني للمحكمة الأوروبية يطالب ببطالان حكم إلغاء إتفاقية المغرب والإتحاد الأوروبي بسبب الصحراء، مقال منشور بصحيفة القدس العربي الصادرة بلندن، بريطانيا، العدد رقم 8585 بتاريخ الأربعاء 14 سبتمبر 2016، ص 08.

<sup>(29)</sup> ARRÊT DE LA COUR (GRANDE CHAMBRE) du 21 Décembre 2015, (Affaire C-104/16P), Conseil de l'Union européenne contre Front populaire pour la libération de la saguia-el-hamra et de oro (Front Polisario).

<sup>(30)</sup> مقال منشور على صفحة موقع إتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين، بتاريخ 11 ديسمبر 2016، أنظر رابط المقال : <http://upesonline.info/word/?p=8326>

<sup>(31)</sup> Arrêt de la Cour (grande chambre) du 3 septembre 2008, Yassin Abdullah Kadi et Al Barakaat International Foundation contre Conseil de l'Union européenne et Commission des Communautés européennes, affaires jointes C-402/05 P et C-415/05 P.

<sup>(32)</sup> Susan Power, Ibid., P.34.

<sup>(33)</sup> M. DE VATEL, le droit des gens ou principes de la loi naturelle, Tome 1, Londres, 1758, P.379.

<sup>(34)</sup> أ. أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 221 وما يليها.

<sup>(35)</sup> Susan Power, Ibid., P.33.

<sup>(36)</sup> د. صليحة علي صداقة، الإعراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 534.

<sup>(37)</sup> ERIC SUY, LES CONVENTIONS DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITES, Commentaire article par article, Thome 2, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, P. 1916.

<sup>(38)</sup> د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1991، ص ص 175، 176.

<sup>(39)</sup> القرار: [http://www.icj-cij.org/pcij/serie\\_A/A\\_17/54\\_Usine\\_de\\_Chorzow\\_Fond\\_Arret.pdf](http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Fond_Arret.pdf)

<sup>(40)</sup> د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 513.

<sup>(41)</sup> Vincent CHAPAUX, Ibid, P. 86.

<sup>(42)</sup> Georges Abi-Saab, l'ordre juridique international, un systeme en quete d'equité et d'universalité, Martinus Nijhoff Publishers, London, 2001, P. 290.

<sup>(43)</sup> Pierre Marie Dupuy, l'unité de l'ordre juridique international, RECUEIL DES COURS, France, 2002, PP. 363-365.

<sup>(44)</sup> RENE-JEAN DUPUY, Manuel sur les organisations internationales, 2<sup>eme</sup> édition, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, London, 1998, PP. 416-418.

<sup>(45)</sup> بالعودة إلى نص المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة 1976 والتي جاء فيها : " تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها " حيث نجد أنها أقرت للدولة من جهة بالشخصية القانونية الدولية بتحميلها المسؤولية الدولية مثلها مثل أي شخص قانوني دولي، ومن جهة أخرى أقرت المسؤولية الدولية القطعية أو المشددة كنوع غير تقليدي من المسؤولية الدولية والتي تعارف عليها سابقا. أنظر : د. محمد عصام أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 95.

<sup>(46)</sup> Vincent CHAPAUX, Ibid, PP. 80-86.